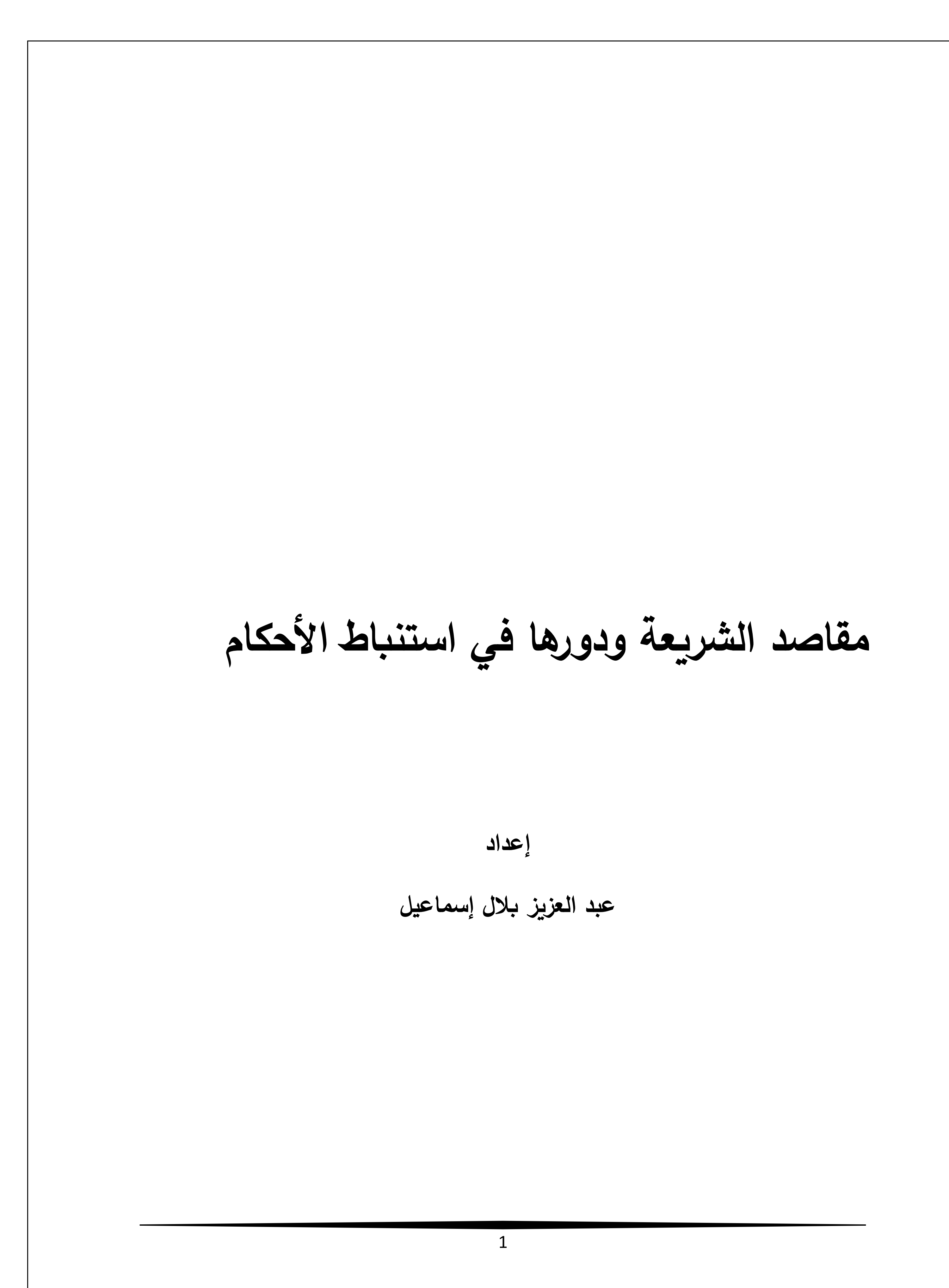


مقاصد الشريعة ودورها في استنباط الأحكام

إعداد

عبد العزيز بلال إسماعيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه، وبعد ...

إن الله لم يخلق شيئًا عبَثا دون قصد، كذلك له غاية من خلق الإنسان، بعد خلق الإنسان وضع له أحكاما فلا بدّ أنّ لله سبحانه وتعالى مقاصد في أحكامه ، لأنه سبحانه أعلم بأحوال خلقه، لذلك لم يتركهم عبثا ولا ينساهم أبدا ولم يخلقهم باطلا وهو القائل في تنزيل محكمه **(رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا)**[1]

يقول الطبري في تفسير الآية " لم تخلق هذا الخلق عبثًا ولا لعبًا، ولم تخلقه إلا لأمر عظيم من ثواب وعقاب ومحاسبة ومجازاة... تنزيهًا لك من أن تفعل شيئًا عبثًا، ولكنك خلقتهم لعظيم من الأمر، لجنة أو نار.[2]

وقد اجتهد العلماء في استخراج واستدراك مقاصد الشارع الحكيم من هذه الأحكام، ووضعوا لها قواعدها إذ لا بد للمجتهد مراعتها.

وهذا البحث المتواضع يرمي إلى التعريف بمقاصد الشريعة ودورها في استنباط الأحكام، فيتمكتب في آراء وأقوال العلماء.

---

[1]سورة آل عمران الآية 191.

[2]الطبري(محمد بن جرير)، جامع البيان في تأويل القرآن، ت. محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط2000،1م،ج7، ص 476.

تعريف مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة لغة:

مقاصد لغة: جمع مقصد وهو مشتق من القصد، والقصد يعني استقامة الطريق، قصد يقصد قصدا فهو قاصد...[3]

مقاصد اصطلاخا: " المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين"[4]

الشريعة لغة: مشتقة من "شرع يشرع شرعا وشروعا: تناول الماء بفيه، وشرعت الدواب في الماء تشرع شرعا... والشريعة والشراع والمشرعة تعني الموضع التي ينحدر إلى الماء منها، قال الليث: وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعةً من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره..."[5]

الشريعة اصطلاحا: هي مصدر كل الخير والرخاء والسعادة في العاجل والآجل، في المعاش والمعاد....[6]

التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة:

"لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة، وإنما وجدت كلمات وجمل لهاتعلق ببعض أنواعها وأقسامها وببعض تعبيراتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها

---

[3] ابن منظور { جمال الدين محمد}، لسان العرب، م 3، دار الصدر، بيروت. P.O.B 10، ص.353

[4] الآمدي { سيف الدين علي بن محمد} الإحكام في أصول أحكام} ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، ج3، ص.237

[5] ابن منظور، م.س، ج8، ص175

[6] الخادمي { نور الدينبن مختار} علم مقاصد الشريعة،مكتبة العبيكان ص. 14

وبحجيتها وحقيتها..."[7]

" إن المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد والتي هي رد العدوان والب عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاب الذرية وإعمار الكون."[8]

"إن المقاصد الشرعية هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصالح العباد"[9] بعد تتبع تعريفات مقاصد الشريعة أو المقاصد الشرعية، نجد أنها تتحدث عن جلب المصالح ودرء المفاسد، فنقول أن الأحكام الشرعية كلها مصلحة للعباد. فكان ينبغي للمفتي والمجتهد أن يراعي أحوال العباد عند استنباط الأحكام. لذا ما هو دور المقاصد في استنباط الأحكام الشرعية ؟

إن الكلام عن دور مقاصد الشريعة عند استنباط الأحكام هو الكلام عن المجتهد، لأن مقاصد الشريعة شرط من الشروط التي لا بد للمجتهد أن يملكها ويتمركز اجتهاده عليها، سواء كانت شرطا أساسيا أو شرطا تكميليا. "ومن آراء العلماء في مقاصد الشريعة، يتبين لنا أنهم لم يجعلوا فهم مقاصد الشريعة شرطا أساسيا للمجتهد، ولذلك وضعوها كالشرط التكميلي للمجتهد..."[10]فبفهم المقاصد يعرف المجتهد صيغة الأمر في النصوص الشرعية التي تكون للوجوب أو تصلح أن تكون للندب وصيغة النهي التي تكون التحريم أو تصلح أن تكون للكراهة.

---

[7] الخادمي { نور الدينبن مختار} علم مقاصد الشريعة،مكتبة العبيكان ص. 14~15

[8] ن، م، ص. 17

[9] الريسوني{ أحمد }، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ت. طه جابر العلواني، ط. 1995م~ 1416هـ، ص. 19

[10] أنيق{ أحمد فتحان} مقاصد الشريعة ومكاتها في استباط الأحكام الشرعية، ص 18

"فمثلا صيغة الأمر في النصوص الشرعية تصلح أن تكون للوجوب، كما تصلح أن تكون للندب، وكذلك صيغة النهي تصلح أن تكون للتحريم، كما تصلح أن تكون للكراهة، وإذا لم يكن النص صريحا في أحد تلك الأحكام، فإن معرفة المقصد من ذلك الأمر والنهي هو الذي يفيذ توجيه الحكم الشرعي...."[11]

ويستعين المجتهد والفقيه والقاضي بالمقاصد عند استنباط الأحكام وعند الترجيح إذا حصل تعارض أدلة.

"مقاصد الشريعة تعين المجتهد والقاضي والفقيه على الترجيح عند تعارض الأدلة الكلية أو الجزئية في الفروع والأحكام... فمعرفة المقاصد الشرعية تساعد على استنباط علل الأحكام لتتخذ أساسا للقياس، حيث إن معرفة المقاصد تعين على تحديد العلل وإثباتها. "[12]

" الاختلافات الفقهية أمر واقع بين فقهاء هذه الأمة من مختلف المذاهب الفقهية، أو بين علماء المذهب الواحد، والمفتي في هذا العصر قد يجد نفسه أمام اجتهادات مختلفة يتطلب الأمر اختيار أحدها. ولا شك أن الاختيار ينبغي أن لا يكون خاضعاً للتعصب المذهبي أو للرغبة والهوى، وإنما يكون بناء على قوة الدليل ومناسبة الرأي للواقعة محلّ الفتوى. وهنا يكون لمراعاة المقاصد الشرعية المحلّ الأكبر من الاعتبار في الترجيح، بأن يرجح المفتي الرأي الأقرب إلى تحقيق تلك المقاصد، فذاك هو المطلوب شرعا وعقلا."[13]

وقد تجعل مقاصد الشريعة المجتهد والفقيه والقاضي والمفتي يعرف مآلات الأفعال، حيث إن معرفة مآلات الأفعال عنصر من عناصر المقاصد، فينبغي له أن يراعي المآلات.

---

[11] الشهاوي{ رجاء علي محمد}، مقاصد الشريعة ودورها في اعتبار الأحكام الشرعية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، عدد 2، ج2، 2022م، ص 620.

[12] ن،م. ص 622.

[13] الميساوي{ محمد الطاهر} ونعمان جغيم، مقاصد الشريعة وأثرها في استنباط الأحكام. 2007م، ص 25.

تنزيل الحكم الشرعي على واقعة أو شخص ما يقتضي النظر فيما يؤول إليه ذلك التنزيل. وأساس ذلك أن الأحكام الشرعية إنما جاءت لتحقيق صلاح العباد بتحقيق المصالح ودرء المفاسد على المستويين التجريدي المطلق، والتطبيقي المعيَّن. ومن المسلَّم به لدى أهل الإسلام أن كل حكم جاء به الشرع مُحقِّق لمصلحة أو دافع لمفسدة على المستوى التجريدي المطلق. ولكن عند تلبُّس حُكْم ما بالواقع المشخَّص، بما يعتريه من توابع وإضافات، قد يتخلَّف أحيانا تحقيق المصلحة أو دفع المفسدة على الكمال أو على الغالب، بل قد يؤدي الأمر إلى عكس المقصد الشرعي من ذلك الحكم. وإذا صار الأمر إلى ذلك وجب على المجتهد أن يعيد النظر في تنزيل ذلك الحكم على تلك الواقعة المشخصَّة، ليصل إلى حكم آخر هو أليق بتلك الحال، وأكثر تحقيقا للمقصد الشرعي. وهذا هو المعبَّر عنه باعتبار المآلات... واعتبار مآلات الأفعال ليس معناه تعطيل الحكم الشرعي في واقعة من الوقائع باجتهاد المجتهد بدعوى أن الحكم لا يحقق المقصد منه، ولكنه في الواقع انتقال بالواقعة من حكم إلى حكم آخر..." [14]

لذا، لمقاصد الشريعة دور عظيم في استنباط الأحكام الشرعية، حيث لا بد للمجتهد والفقيه والمفتي والقاضي أن يتعمق في معرفتها.

---

[14] ن،م. ص 29

